في حق وجته غالبا الا كنايه عن الطلاق ولا يلزم من الالتفا
كذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير نيه لان ما استعماله
يوجد كثيرا غير مراد به الطلاق في حال الرضا وكذلك في حال
الغضب اذ لا حجه عليه في استعماله والتكلم به بخلاف ما لم
تجر العاده بذكره فانه لما قل استعماله في غير الطلاق او في حال
الغضب قوي الظن فصار ظنا غالبا ووجه الروايه الاخرى
ان دلاله الحال تغير حكم **الاقوال** والافعال فان من قال
لرجل يا عفيفا بن العفيف حال تعظيمه كان مدحا له وان قاله
في حال شتمه وتبعضه كان قذفا وذما ولو قال انه لا يغدر
بذمه ولا يظلم حبه خردل وما احد اوفى ذمة منه في حال
المدح كان مدحا بليغا كما قال حسان كما حملت من ناقه فوق
رحلها ابر واوفى ذمة من محمد ولو قاله في حال الذم كان هجا
قبيحا كقول النجاشي **قبيله** لا يغدرون بذمه ولا يظلمون
الناس حبه خردل وقال الاخر كان ربي لم يخلق لخشيته سواهم
من جميع الناس انسانا وهذا في هذا الموضع هجا قبيح وذم حتى
حكي عن حسان انه قال ما اراه الا قد سلح عليهم ولولا القرينه
ودلاله الحال كان من احسن المدح وابلغه وفي الافعال لو ان
رجلا قصد رجلا بسيف والحال تدل على المزح واللعب لم
يجز قتله ولو كانت دلت الحال على الجد جاز دفعه بالقتل
والغضب هاهنا يدل على قصد الطلاق فيقوم مقامه
فصل وان اتى بالكنايه في حال سوال الطلاق فالحكم كالحكم

فيما

فيما اذا اتى بها حال الغضب على ما فيه من الخلاف والتفصيل
والوجه لذلك ما تقدم من التوجيه الا ان المفصود المنصوص
عن احمد هاهنا انه لا يصدق في عدم النيه **قال** في روايه
ابي الحرث اذا قال لم انوه صدق في ذلك اذا لم يكن سالته
الطلاق فان كان بينهما غضب قبل ذلك فرق بين كونه جوابا
للسوال وكونه في حال الغضب وذلك لان الجواب ينصرف
الى السوال فلو قال لي عندك دينار فقال نعم او صدقت صح
وكفى ولم يحتج الى زياده عليه ولو قال اردت بالكنايه حال
الغضب سوال الطلاق غير الطلاق لم يقع الطلاق لانه لو
اراده بالصريح لم يقع فبالكنايه اولى واذا ادعى ذلك دين
وهل يقبل في الحكم **فظاهر كلام احمد** في روايه ابي الحرث انه
يصدق اذا كان في الغضب ولا يصدق ان كان جوابا لسوال الطلاق
ونقل عنه في موضع اخر انه اذا قال انت خليه او بريه او باين
ولم يكن بينهما ذكر طلاق ولا غضب صدق فمفهومه انه لا يصدق
مع وجودهما وحكي هذا عن ابي حنيفه في الاربعه المذكوره
والصحيح انه يصدق لما **روى** سعيد باسناده ان رجلا خطب
الى قوم فقالوا لا نزوجك حتى تطلق امراتك فقال قد طلقت
ثلاثا فزوجوه ثم امسك امراته فقالوا الم تقل انك طلقت ثلثا
فقال الم تعلموا اني تزوجت فلانه وطلقتها ثم تزوجت
فلانه ثم طلقتها ثم تزوجت فلانه وطلقتها **وسيل** عثمن
عن ذلك فقال له نيته ولانه امر يعتبر نيته فيه فقبل قوله

Copyright © King Saud University